س/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***44614عدد القضية**

تاريخه: 09 نوفمبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/12/9 تحت عدد 9432 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: 1) ورثة المرحوم ع.ح و عن زوجته د.ب 2)و ابناؤها منه الرشداء م.ن و ل و ن و ر و ك و س ابناء ع.ح القاطنين جميعا ****.

ضد: 1) م.ع حرم ع مقرها الكائن ****

2) ر.ج

3) م.ج في حق ابنه القاصر م مقرهم المختار بمكتب نائبهم الاستاذ **** الكائن بشارع ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62990 الصادر بتاريخ 2016/6/29 عن المحكمة الاستئناف بصفاقس .

و القاضي نصه :

بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم لفائدة المستأنف ضدهم بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اشراف المحاماة .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 56916 بتاريخ 2016/12/30 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 4 جانفي 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 9 جانفي 2017 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدهم .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جلميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) عارضين بواسطة محاميهم بانهم يملكون و في حوزتهم و من معهم مع حوز و تصرف من سبقهم من المالكين جميع العقار الكائن بغابة *** يحدها قبله ورثة ح و ف.ح وورثة م.ش و شرقا ورثة م.ع و جوفا م.ص و غربا ورثة م.ع و مدخلها في ركنها الجوفي الشرقي عرضه اربعة امتار و قد انجرت ملكية العقار للمدعي بالشراء بالحجة العادلة المؤرخة في 2017/11/19 المسجلة في 2007/12/10 و قد عمد المدعى عليهم منذ اشهر الى مشاغبتهم في عقارهم بحراثته و محاولة الاستيلاء عليه لذا فهم يطلبون الاذن بإجراء بحث استحقاقي على عين محل النزاع ثم الحكم لفائدتهم باستحقاق كامل العقار

و الزام المدعى عليه برفع ايديهم عنه و تغريمهم متضامنين لفائدة المدعى بالف دينار لقاء الاتعاب و حمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك اجرة الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2014/12/26 الحكم عدد 18186 و القاضي نصه قضت المحكمة ابتدائيا باستحقاق المدعين لمحل النزاع المشخص بتقرير الخبير المنتدب **** المؤرخ في 21 مارس 2012 و المثبت بخطوط زرقاء بالمثال المرافق له و الزام المدعى عليهم برفع ايديهم عنه و تغريمهم لفائدة المدعين بـ300.000 د لقاء اتعاب و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بثمانمائة وعشرين دينار .

فاستأنفه المطلوبون امام محكمة الدرجة الثانية و التي و بعد الترافع في القضية اصدرت قرارها المضمن نصه اعلاه .

وحيث تولى المطلوبين بواسطة محاميهم الطعن في هذا القرار بالتعقيب ناسبين له ما يلي:

المطعن الاول :1) سوء تطبيق الفصل 46 م ح ع:

باعتبار و ان محكمة القرار المطعون فيه قضت لصالح المعقب ضدهم بناء على توفر الحوز المكسب للملكية في جانبهم على اساس الفصل 46 م ح ع الا ان المعقب ضدهم لم تكن لهم اية علاقة بالعقار موضوع النزاع قبل سنة 2007 تاريخ شرائهم للأرض بموجب حجة عادلة من البائع م.ع و ان المشترين (المعقب ضدهم)مباشرة بعد شرائهم للعقار و بمحاولة التحوز به القوا منوبيه بصدد استغلاله و التصرف فيه فتولوا مباشرة رفع قضية حوزية و تواصل النزاع بين منوبيه و المعقب ضدهم منذ شراء العقار و بالتالي لم يتوفر في جانب المعقب ضدهم و لو يوم واحد من الحوز في

العقار موضوع النزاع و هو ما يستبعد اي انطباق للفصل 46 م ح ع على موضوع قضية الحال .

2) سوء تطبيق الفصل 96 م م م ت:

ذلك ان منوبيه تولوا القدح في شهود المعقب ضدهم ابان البحث الاستحقاقي و تولوا تقديم مؤيدات تدعم هذا التصريح الا ان المحكمة اغفلت عن الرد عن تلك الطعون و اعتمدت الشهود المقدوح فيهم .

المطعن الثاني تحريف الوقائع و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع:

ذلك انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان المعقب ضدهم اسسوا دعواهم في طلب الاستحقاق على العقد كسبب من اسباب اكتساب الملكية و اكتفوا بتطبيق كتبهم على محل النزاع بواسطة الخبير و قد دفع منوبيه بان الكتب المحتج به يفتقد الى اثبات انجرار الملكية من البائع و ان العقار على ملك منوبيه بالحوز و التصرف و ان م.ع (البائع للمعقب ضدهم) لم يكن متصرفا او حائزا للعقار موضوع التداعي و بالتالي فان النزاع ينحصر بين منوبيه و م.ع و يتسلط على مدى ملكية العقار بالحوز و التصرف لهذا الطرف او لذلك .

و قد تولى المعقب ضدهم احضار شهود كلهم اقارب البائع و لهم مصلحة في اداء الشهادة لادعائهم بان الملك يرجع في الاصل الى جدهم و ان منوبيه قدموا لدى الطور الابتدائي مؤيدات تؤكد قرابة هؤلاء الشهود بالبائع م.ع كما ان شهادتهم لا تفيد الحوز المكسب للمدعية على معنى الفصل 45 م ح ع في حين وان منوبيه استندوا في اثبات حوزهم الى خمسة شهود سالمين من القدح وكانت شهادتهم واضحة وثابتة ومتضافرة غير ان محكمة القرار المطعون فيه قد قدحت في شهادتهم بأمور ليس لها أي اثر بالملف من جهة اخرى فقد نسبت القرار المنتقد الى شهود منوبيه بانهم اختلفوا في

اوجه الحوز و اعتبرت ذلك سببا من اسباب رفض اعتماد شهادتهم و الحال ان تعدد اوجه الحوز من فصل الى فصل يؤكد ان منوبيه هم الحائزون و المتصرفون و ان محكمة الموضوع حرفت الوقائع و كان حكمها في اتجاه واحد مبني على دفوعات المعقب ضدهم و استبعاد دفوعات منوبيه و هو ما يجعل حكمها عرضة للنقض .

وحيث اجاب نائب المعقب ضدهم ردا عن ذلك:

1) بخصوص المطعن المتعلق بسوء تطبيق الفصل 46 م ح ع :

ذلك ان محكمة القرار المنتقد قد استندت في قضائها اعتمادا على الفصل 22 و 46 م ح ع كما استندت الى بينة منوبيه المستفيضة و السالمة من القدح و التي تفيد تحدث المتقاسمين و من بعدهم منوبيه بالعقار بشروط الحيازة القانونية المنصوص عليها بالفصل 45 م ح ع و بالتالي فقد استجمع منوبيه جميع عناصر التقادم المكسب للملكية المبنى على كتب مبرم عن حسن نية عملا بأحكام الفصل 46 م ح ع .

2) بخصوص المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 96 م م م ت :

ذلك ان المنحى الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه في هذا الشأن سليم من الناحية القانونية وليس فيه أي خرق لأحكام الفصل 96 م م م ت واتجه بالتالي رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

3) بخصوص تحريف الوقائع و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع:

ذلك ان بينة منوبيه قد اتسمت في جوهرها بالنزاهة و الوضوح و في مقابل ذلك فقد كانت بينة المعقبين متضاربة و متناقضة و بالتالي فان محكمة القرار المطعون فيه لم تحرف الوقائع و لم تهضم أي حق من حقوق الدفاع الراجعة للمعقبين و قد استفرغت جميع جهودها للتواصل الى الحقيقة من

ابحاث و اختيار و تبادل تقارير و قد عللت فضاءها تعليلا سليما و مستساغا من حيث الواقع و القانون مما يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

المحكـمـة

عن المطعن الاول:

حيث و خلافا لما جاء بهذا المطعن فان محكمة القرار المنتقد قد استندت في قضائها واعتماد على احكام الفصلين 22 و 46 من مجلة الحقوق العينية الى ان المعقب ضدهم كانوا اضافوا لملف القضية حجة عادلة في بيع ملك مؤرخة في 2007/11/19 و مسجلة في 2008/12/10 و عدد من كتائب الشراء الخطية تمثل انجرار ملكية البائع للمعقب ضدهم و قد اثبت الخبير المنتدب **** انطباق كل هذه العقود على العقار الراجع للمتقاسمين بما في ذلك العقار محل التداعي كما اسندت محكمة القرار المنتقد شهادة شهود المعقب ضدهم المستفيضة و السالمة من القدح و التي تفيد تحوز المتقاسمين و من بعدهم المعقب ضدهم بالعقار بشروط الحيازة القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 45 م ح ع و بالتالي فقد استجمعوا جميع عناصر التقادم المكسب للملكية المبنى على كتب مبرم عن حسن نية عملا بالفصل 46 م ح ع مما يتجه معه رد هذا الطعن و تجاوزه .

عن بقية المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها:

خلافا لما جاء بمستندات الطعن فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من كون الشهود الواقع تلقي شهادتهم و السالمة من القدح اكدت ان الملكية تعود الى المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان بدون نزاع و لا شغب لامد يفوق العشرين سنة في طريقه و ليس فيه أي خرق لاحكام الفصل 96 م م م ت خاصة و ان شهادة المعقبين جاءت متضاربة و متناقضة و لا يمكن الاعتماد عليها.

و حيث بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه يتضح و ان المحكمة التي اصدرته قد احسنت تطبيق القانون معللة قرارها تعليلا سليما و مستمدا لما له اصل ثابت بالملف مما يتجه معه رد هذه المطاعن لعدم جديتها.

و لهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يو م الخميس 9 نوفمبر 2017 عن الدائرة المدنية 21 برئاسة السيد عبد الحفيظ بوريقة و عضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري و سرور البرشاني بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحرر في تاريخه